

Distr.
GENERAL

A/RES/52/231
17 June 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/52/L.74)]

٢٣١/٥٢- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها، وبخاصة القرار ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة المؤتمر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان بيجين^(١) ومنهاج العمل^(٢)،

١ - تقرر أن الاستعراض الرفيع المستوى الذي ستضطلع به الجمعية العامة بكامل هيئتها بغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) ومنهاج العمل بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده وللنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، ينبغي أن يجري في دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة لمدة خمسة أيام من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٢ - تقرر أيضا أنه ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعيد تأكيد الالتزام بمنهاج العمل وأن تركز علاوة على ذلك، في جملة أمور، على العقوبات التي ووجهت في تنفيذه وكذلك على الاستراتيجيات اللازمة للتغلب على تلك العقوبات، بغية تنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما، واتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

٣ - تشير إلى أنه، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ستعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض، وستكون عضويتها مفتوحة لأغراض الأعمال التحضيرية؛

٤ - تقرر أن تضطلع اللجنة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على التوالي، بالأعمال التحضيرية، التي ينبغي أن تدعمها مشاورات فيما بين الدورتين يجريها مكتب لجنة مركز المرأة المفتوح العضوية، حسب الاقتضاء، وأن يتم تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمدة خمسة أيام لإنجاز الأعمال التحضيرية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع اللجان الإقليمية، بوضع استبيان موحد يتضمن مجموعة مركزة من المؤشرات تتعلق بجميع مجالات الاهتمام الأساسية كإطار لتوفير المساعدة للحكومات الوطنية على تقييمها لتنفيذ منهاج العمل وإعداد التقارير المتصلة به؛

٦ - تشجع الحكومات التي لم تقدم بعد خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، على أن تقدمها قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بوصفها أحد مدخلات بدء الاستعراض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، كما تشجع الحكومات على أن تقدم في عام ١٩٩٩ معلومات عن تنفيذها لمنهاج العمل، مع التركيز على الأعمال الإيجابية والدروس المستخلصة والعقبات التي ووجهت، والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الألف عام المقبلة؛

٧ - تدعو الحكومات إلى إعداد تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إلى المشاركة بشكل فعلي في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أعلى المستويات في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم عروض عن أفضل الممارسات، وعن العقوبات التي ووجهت ورؤية للمستقبل تهدف إلى التعجيل بتنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٩ - تشجع على القيام بأنشطة تحضيرية إقليمية مناسبة للدورة الاستثنائية من جانب جملة كيانات منها الحكومات بالتعاون مع اللجان الإقليمية وتوصي بتقديم النتائج، بوصفها أحد المدخلات، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بالإضافة إلى الوثائق المرتآة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل بشأن استعراض تنفيذ منهاج العمل وتقييمه، مقترحات بشأن المبادرات والإجراءات الأخرى التي يمكن النظر فيها في أثناء الاستعراض، مع إيلاء الاهتمام لإدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وللأجاءات والمواضيع المشتركة الشاملة لجميع مجالات الاهتمام الرئيسية الاثنتي عشرة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يورد في التقرير المتعلق بالقضايا الناشئة، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى توفير معلومات في عام ١٩٩٩ عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى تضمين تقاريره المعلومات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، في إطار ولاياتها، بشأن جهودها الرامية إلى إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في أوجه أنشطتها الرئيسية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريراً مقارناً بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وإدماج قضايا اختلاف نوع الجنس في أنشطتها الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك؛

١٥ - توصي بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على قضايا اختلاف نوع الجنس في "تقرير التنمية البشرية" و "تقرير التنمية في العالم" لعام ٢٠٠٠؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، مجموعة إحصاءات ومؤشرات مستكملة عن حالة النساء والفتيات في البلدان في جميع أنحاء العالم بالقيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد عن "المرأة في العالم"؛

١٧ - تطلب إلى الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير اللازمة بغية تزويد الجمهور بالمعلومات المناسبة المتعلقة بتنفيذ منهاج العمل وبعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

١٨ - تؤكد على الدور المهم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة اشتراكها الفعلي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة توفير الترتيبات المناسبة لإسهامها في الدورة الاستثنائية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة الموارد اللازمة لمشاركة البلدان الأقل نموا في الدورة الاستثنائية، وفقا للممارسة المتبعة.

الجلسة العامة ٨٧

٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨